

CCass,11/9/1986,6269

Identification			
Ref 19742	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 6269
Date de décision 19860921	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Procédure Pénale	Mots clés Cassation (Oui), Absence de mention dans la décision, Absence de lecture du rapport sur les faits		
Base légale Article(s) : 430 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)	Source المجلة المغربية Revue : Revue Marocaine de Droit للقانون Année : Novembre - Décembre 1987		

Résumé en français

L'article 430 du CPP exige qu'après l'interrogatoire de l'accusé sur son identité, le président ou l'un des conseillers procède à la lecture du rapport rédigé sur les faits de la cause. Doit être annulé l'arrêt qui ne mentionne pas cette lecture alors qu'il ne résulte pas des autres pièces du dossier qu'elle ait eu lieu.

Texte intégral

المجلس الأعلى قرار رقم 6269 صادر بتاريخ 11/09/1986 التعليل في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن المستشار المقرر لم يتلق تقريره حول الواقع كما نص عليه الفصل الآنف الذكر. بناء على الفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية. حيث إنه تطبيقا لها الفصل فإنه بمجرد الانتهاء من استنطاق المتهم حول هويته يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الواقع. حيث إنه لا يستترنح من القرار المطعون فيه ولا من سائر أوراق الملف أنه بعد استنطاق المتهم تلا الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره في القضية الأمر الذي يعد إخلالا بمقتضيات الفصل 430 المشار إليه أعلاه. حيث إن طلب النقض مقدم من طرف الوكيل العام للملك ينحصر أثره في الدعوى العمومية. لهذه الأسباب: - وبصرف النظر عن باقي وسائل النقض المستدل بها في المذكورة. . نقض وإبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 23 أبريل 1985 في القضية رقم 1141/85 ... في مقتضيات الدعوى العمومية، وبإحاللة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق

القانون وهي مترکبة من هيئة أخرى...